حماية حق الجار الملاصق في بيئة نظيفة في النظام السعودي المقارن بالفقه الإسلامي

Protecting the right of the adjacent neighbor to a clean environment in the Saudi system compared to Islamic jurisprudence

10.35781/1637-000-099-007

د/ محمد سعيد محمد آل ظفران*

*الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
(تخصص الأنظمة)
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

الملخص

تواترت النصوص الشرعية على وجوب الالتزام بحماية البيئة من التلوث، دفعاً للضرر، وصوناً لحق الجار كي تضمن له بيئة نظيفة خالية من مصادر التلوث. وقد هدفت الدراسة إلى بيان أهمية حماية حق الجار الملاصق في بيئة نظيفة في النظام السعودي المقارن بالفقه الإسلامي.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أبرزها:

- أضرار الجوار لا تقتصر على تلك التي تصيب أشخاص الجيران أو أموالهم الخاصة، وانما تصل إلى الإضرار بعناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة والكائنات الحية نباتية أو حيوانية التي تحيط بالجوار.
- حماية حق الجار من مضار الجوار المألوفة مضمونة في النظام السعودي.
- اتفاق جميع النظم القانونية على حماية حق الجار في بيئة نظيفة، وترتيب المسؤولية المترتبة على الإضرار به.
- التفريط في حق الجار من شأنه فقدان قيم السماحة والمودة والإحسان بين الجيران.
- القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في كيفية تقدير الضرر غير المألوف الذي أخذ بالمعيار الموضوعي في تقديره لا المعيار الشخصي، حيث ينظر علماء الشريعة الإسلامية إلى واقعة التعدي ذاتها بغض النظر عن الظروف الشخصية للجار المضرور.

الكلمات مفتاحية: الحماية، الجار الملاصق، البيئة النظيفة، منع التلوث.

Abstract

Sharia texts have repeatedly stated that the obligation to protect the environment from pollution is necessary to prevent damage and to preserve the right of the neighbor in order to ensure a clean environment free from sources of pollution. The study aimed to show the importance of protecting the right of the

ISSN : 2410-1818

adjacent neighbor to a clean environment in the Saudi system compared to Islamic jurisprudence.

The study adopted the descriptive, analytical and comparative approach, and the study reached several results, most notably:

-Neighborhood damage is not limited to those that affect the people of neighbors or their private money, but also to damage the elements of the natural environment such as water, air, soil and plant or animal organisms that surround the neighborhood .

-Protecting the right of neighbor from familiar neighborly harms is guaranteed in the Saudi system.

-The agreement of all legal systems to protect the right of the neighbor to a clean environment and to arrange liability for harming him.

-Neglecting the right of the neighbor would lead to the loss of the values of tolerance, affection and charity between neighbors.

-Positive law is consistent with Islamic jurisprudence in how to estimate unusual damage, which has been adopted by the objective criterion in its assessment rather than the personal criterion, as Islamic scholars consider the same incident of infringement regardless of the personal circumstances of the injured neighbour.

Key words: Protection, **Adjacent** Neighbour, Clean Environment, Pollution Prevention.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، خير من أحسن الجوار، وأوصى به، فقال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ».(صحيح البخاري، رقم:6015؛ صحيح مسلم، رقم 2624)، أما بعد:

فإن الروابط بين الناس كثيرة، الصِّلاتِ التي تصل بعضهم ببعض متعددة. فهناك رابطة القرابة، وهناك رابطة النسب والمصاهرة، وهناك رابطة الصداقة والزمالة، وهناك رابطة الجوار والمسكن إلى غير ذلك، وعلى هذه الروابط تقوم الأمم، وبهذه الصلات تتكون الممالك والدول.

ومن تلك الروابط التي دعمها الإسلام، وأوصى بمراعاتها، وشدد في الإبقاء عليها، رابطة الجوار، تلك الرابطة العظيمة التي فرط كثير من الناس فيها، ولم يرعوها حق رعايتها.

ولا نزاع في أن حفظ حق الجار من كمال الإيمان والإضرار به من الكبائر، وأن الإحسان إلى الجار يؤدي إلى محبة الله ورسوله وسبب لرفع منزلة الإنسان عند الله (ﷻ)، فالإنسان المسلم يجب أن يكون حريصًا على أن يحبه الله وهذا مدعاة للعمل الذي يقرب الإنسان إلى محبة الله ومن ضمن هذه الأعمال الإحسان إلى الجار.

وقد ظهرت هذه القيم والآداب في كثير من صور الجوار، حتى إنها لتشمل جوار المسجد فيحرم على كل من أراد الدخول إلى المسجد إفساد البيئة الروحانية المحيطة بالمصلين بكل رائحة كريهة، وهذه مسألة مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي.

ISSN : 2410-1818

أهمية الدراسة:

حماية حق الجار فريضة شرعية تواترت بفرضيتها الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، استنبط الفقهاء منها الكثير من الأحكام، وخاصة في مجال حماية حق الجار الملاصق في بيئة نظيفة، خالية من التلوث، أيًّا كانت صورته؛ لذا فإن القضاء في مختلف الدول – ومنها المملكة العربية السعودية – قضى بأن الروائح الكريهة المنبعثة من حظيرة لتربية الطيور والدواجن، والتي تؤذي الجيران تُشكل مضايقات غير مألوفة للجوار، تجعل لهم الحق في المطالبة بالتعويض.

منهجية الدراسة:

- المنهج الوصفي: ببيان طبيعة المسألة موضوع البحث شرعاً وقانونا.
- المنهج التحليلي: فيما يتعلق بالمسألة موضوع البحث.
- المنهج المقارن: مقارنة ما أنتهى إليه الفكر المعاصر بشأن المسألة موضوع البحث وما عليه العمل في الفقه الإسلامي؛ للوصول إلى نتائج البحث، وخاصة ما يتعلق بمواطن تميَّز الشريعة الإسلامية عن النظم الوضعية بشأن المسألة موضوع البحث.

إشكالية البحث:

التلوث البيئي مصدر الكثير من الأزمات والأضرار، اتفقت جميع الرسالات السماوية والنظم الوضعية على تجريمه، ونتج عن ذلك حق الجار في حياة آمنة نظيفة خالية من التلوث، وهو حق إسلامي أصيل، استقرت النظم القانونية على تقريره وترتيب المسؤولية عليه، إن لم يقم الجار بحماية حق جاره من كل ضرر يصيبه في نفسه وولده وماله.

وأمام هذه الأضرار الناتجة عن التلوث بكل صوره، والتي يكون ضحيتها الجار الآمن في مسكنه، الذي بات مهددًا ليس فقط في طلب الهدوء والسكينة والصحة بل في حياته أيضا، بسبب جاره الذي راح يغالى في استعمال حقه معتقدا أنه طالما لم يرتكب خطأ لاتخاذه التدابير اللازمة لمنع الضرر أو لم يتعسف في استعمال حقه وأنه قد حصل على ترخيص إداري لاستعمال هذا الحق، فإنه لا تترتب عليه أية مسؤولية حتى ولو أضر بجاره. أمام هذه الوقائع، يظهر السؤال الرئيس المتعلق بالبحث، وهو: **ما مدى حق الجار الملاصق في التمتع ببيئة نظيفة؟** ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة منها:

- هل يحق للجار المضرور المطالبة بالتعويض؟
- هل تستجيب قواعد المسؤولية التقصيرية لحماية الجار المضرور؟ أم أنها عاجزة لعدم تمكن الجار من إثبات خطأ وتعسف الجار محدث الضرر؟
- ما موقف النظم الوضعية من هذا الضرر؟
- ما موقف النظم والتشريعات السعودية من حماية حق الجار الملاصق في الحصول على بيئة نظيفة؟
- ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحماية؟

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومباحث ثلاثة، وخاتمة:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للجار الملاحق وأدلة حمايته من الأذى أو المضايقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة حماية حق الجار.

المطلب الثالث: الأساس الشرعي لمسؤولية الجار عن سلامة حياة جاره.

المطلب الرابع: نماذج من حماية حق الجار والامتناع عن إيذائه.

المبحث الثاني: حظر الأنشطة الضارة بالبيئة والمسؤولية المترتبة عليها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أدلة حظر الأنشطة الضارة بالبيئة.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على مضار الروائح الكريهة.

المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على مضار التلوث الهوائي الناتج عن الغبار والأتربة.

المطلب الرابع: المسؤولية المترتبة على مضار التلوث الهوائي الناتج عن مضار الأدخنة والغازات المؤذية.

المطلب الخامس: المسؤولية المترتبة على مضار التلوث المائي.

المبحث الثالث: حماية حق الجفي بيئة نظيفة في ظل النظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحماية النظامية لحق الجار الملاصق في بيئة نظيفة.

المطلب الثاني: حماية حق الجار من مضار الجوار المألوفة في ظل نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزه.

الخاتمة.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للجار الملاحق وأدلة حمايته من الأذى أو المضايقة

في هذا المبحث تم تعريف الجار في اللغة والاصطلاح، والوصف المعني بالدراسة "الملاصق"، والأساس الشرعي لمسؤولية الجار عن جاره، ونماذج من حماية حق الجار والامتناع عن مضايقته، وذلك في مطالب أربعة:

المطلب الأول

التعريف بالجار في اللغة والاصطلاح

الجار في اللغة:

الجوارُ في اللغة مأخوذ من المُجاوَرَةُ، والجارُ الَّذِي يُجاوِرُك، ويقال: جاوَرَ الرجلَ مُجاوَرَةً وجواراً وجُواراً، وَالْكَسْرُ أَفصح: ساكَنَهُ".**(ابن منظور، 1414هـ، 153/4).**

والجار هو من يقرب مسكنه منك، لأن الجار لا يكون جارًا لغيره إلا وذلك الغير جار له.**(الراغب الأصفهاني، 1412هـ، ص211).**

ISSN : 2410-1818

الجار في الاصطلاح:

هو: مَنْ جاورك جوارًا شرعيًا سواء كان مسلمًا أو كافرًا، برًا أو فاجرًا، صديقًا أو عدوًّا ً، محسناً أو مسيئاً، نافعًا أو ضارًا، قريبًا أو أجنبيًا، بلديًّا أو غريبًا.

وله مراتب بعضها أعلى من بعض، تزيد وتنقص بحسب قربه، وقرابته، ودينه، وتقواه، ونحو ذلك، فَيُعْطى بحسب حاله وما يستحق.

اختلف العلماء في حد الجوار على عدة أقوال؛ لأن النصوص التي ذكُر فيها الجار جاءت مطلقة لم يقُيد فيها الجوار بحد، ومنها ما جاء في مراسيل الزهري، أَنَّ: «رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) يَشْكُو جَارًا لَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَنْ يُنَادِيَ: " أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ» " وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرْبَعُونَ هَكَذَا، وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا، وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا، وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا، يَعْنِي مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ".(**ابن رجب الحنبلي، 1422هـ – 2001م، 374/1**)، ومن أقوالهم:

1. أن حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب، وقد جاء ذلك عن عائشة-رضي الله عنها-كما جاء عن الزهري والأوزاعي.(**ابن رجب الحنبلي، 1422هـ - 2001م، 374/1**).
2. أنه عشرة دور من كل جانب.
3. أن من سمع النداء هو جار، وقد جاء ذلك عن علي(ﷺ).(**القرطبي، 1384هـ-1964م، 184/5**).
4. أن حد الجوار هم الذين يجمعهم مسجدٌ واحدٌ.
5. وذهب المالكية إلى أن الجار هو: الملاصق من جهة من الجهات أو المقابل له بينهما شارع ضيق لا يفصلهما فاصل كبير كسوق أو نهر متسع. (**الشيخ عليش، بدون تاريخ، 530/9**).
6. وذهب أبو حنيفة إلى أن الجار هو: الملاصق فقط، لأن الجار من المجاورة، وهي الملاصقة حقيقة.(**الكاساني، 1406هـ - 1986م، 351/7**).
7. وذهب الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) إلى أن الجار هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد، لأنهم يسمون جيراناً عرفاً وشرعًا، وقولهما استحسان. (**الكاساني، 1406هـ - 1986م، 351/7**).

والأقرب-والله أعلم-أن حد الجوار يُرجع فيه إلى العرف؛ فما علم عرفاً أنه جار فهو جار، لكن لا ريب أن الجوار في المسكن هو أجلى صور الجوار وأوضحها، كما دلت عليه الأخبار الصحيحة بذلك عن النبي (ﷺ) فالحق ما جاءت به، وإلا فإنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس جوارً ا فهو جوار.(**الشيخ ابن عثيمين، محمد بن صالح، 1426هـ، 176/3**).

فمفهوم الجار والجوار لا يقتصر على الجوار في المسكن فحسب؛ بل هو أعم من ذلك؛ فالجار معتبر في المتجر، والسوق، والمزرعة، والمكتب، ومقعد الدرس. ويدخل فيه الرفيق في السفر؛ لأنه مجاور لصاحبه مكانًا وبدناً، ولكل واحد منهما على الآخر حق الجوار.(**القرطبي، 1384هـ-1964م، 184/5**)؛**ابن حجر العسقلاني، 1379هـ، 442/10**).

ISSN : 2410-1818

وقد روي عن النبي (ﷺ)أنه كان يقول في دعائه: « «أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ».**(أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم:25421، والبخاري في الأدب المفرد، رقم:117، وحسنه الشيخ الألباني).**

وفي بحثي هذا قصَّرت الدراسة على الجار الملاصق، وأعني به ما كان ملاصقاً بالحائط أو محيط المنزل المجاور، أو ما كان قريبًا منه، بحيث ينتفع من جواره أو يتضرر به، على النحو الذي بينته السنة النبوية المطهرة، ومنها: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ): "اصْبِرْ"، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ يَشْكُو، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ): "اصْبِرْ"، ثُمَّ أَتَاهُ يَشْكُو، فَقَالَ لَهُ: "اصْبِرْ"، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ يَشْكُوهُ، فَقَالَ: "اذْهَبْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ"، فَجَعَلَ لَا يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ لَهُ: شَكَوْتُ جَارِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: "اذْهَبْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ"، فَجَعَلَ لَا يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ: اللهُمَّ الْعَنْهُ اللهُمَّ أَخْزِهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَاللَّهِ لَا أُوذِيكَ أَبَدًا".**(البيهقي، 1423هـ2005م، رقم8923).**

ويستوي في هذا الحكم أن يكون الجار مسلماً أو غير مسلم؛ لعموم ما ورد في صحيح البخاري عن أنس(ﷺ)، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ)عُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ (ﷺ)فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».**(البخاري، 1422هـ، رقم:1365).**

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المسلم واجب عليه أن يعامل جاره المخالف له في الدين كفرد من الأمة الإسلامية؛ لأن الجوار والأخوة الإنسانية تقتضي المعاملة الحسنة رغم الاختلاف في العقيدة.

ومن منظور قانوني:

فإن الجوار هو القرب في المكان أو السكن، وأنه لا يقتصر على الأماكن والأشياء وإنما يشمل كذلك التجاور أو التقارب بينهما. فالجوار طبقا للمفهوم اللغوي يشمل التلاصق بين الأشياء أو الأماكن، كذلك التجاور أو التقارب بينهما. بينما التلاصق هو التحام أو التصاق الشيء بغيره، أي جعل الشيء أيا كانت طبيعته بجانب غيره بحيث لا يفصل بينهم فاصل أي أن الجوار أشمل وأعم من التلاصق، فهو ينطوي على التجاور والتقارب بين الأماكن والأشياء، وكذلك على التلاصق بينها، فالجوار قد يكون بالتلاصق أو بالتجاور أي التقارب بين الأماكن والأشياء. **(حواس، 2011م، ص97-98؛ المصلح، 1988م، ص509).**

وبصفة عامة فإن صفة الجار لا ينبغي أن تقف عند شخص المالك بل يلزم أن تتجاوزها إلى كل من يشغل العقار سواء أكان مالكاً أو غير مالك، وعليه فإن المستأجر يجب أن يكون مسؤولا عن الأضرار غير المألوفة التي تنتج عنه، وتلحق الجار على أساس الحق بالانتفاع والتمتع بالعين المؤجرة.

ISSN : 2410-1818

(السنهوري، 2009م، ص 687؛ عبد الواحد، 1998م، ص49؛ منصور، 1999م، ص20؛ رمضان، 1995م، ص14-15).

المطلب الثاني

أدلة حماية حق الجار

تواترت النصوص الشرعية التي تحفظ للجار حقه على جاره، وتقرير مسؤوليته عما يصيبه من ضرر، قال الله تعالى:﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ...**﴾. **(النساء، من الآية رقم:36).** فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه في كتابه وعلى لسان نبيه. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مَخَافَةً عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ. أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ، عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جِنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ، فَتَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقُتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً، فَاهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ»".**(الخرائطي، 1419هـ-1999م، ص95).**

وقوله (ﷺ):"وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ، فَتَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ"، أي البناء على نحو مرتفع؛ لذا قيل: "والمطاولة في الأمر: هو التطويل والتطاول في معنى هو الاستطالة على الناس إذا هو رفع رأسه ورأى أن له عليهم فضلا في القدر؛ قال: وهو في معنى آخر أن يقوم قائما ثم يتطاول في قيامه ثم يرفع رأسه ويمد قوامه للنظر إلى الشيء. **(ابن منظور، 1414هـ، 412/11، مادة: طول).**

والنهي عن الاستطالة في البناء له دلالة واضحة في مسؤولية الجار عن كل أذى يصيب جاره، حتى وإن كان هذا الأذى ناتجا عن استعمال حقه المشروع.

والقَتَرةُ غبرة يعلوها سواد كالدخان، والقتار: ريح القِدْر، بسبب الشواء والعظم المحرق وريح اللحم المشوي. **(ابن منظور، 1414هـ، 71/5، مادة: طول).**

ويمكن توجيه دلالة هذا الأدب في التعامل مع الجار على نهي الجار عن كل ما يؤذي جاره، سواء ما كان يتضرر به كالدخان ونحوه، أو ما يكون سبباً في إيلامه لعجزه عن الشراء؛ ولذا قيد الحديث النبوي هذا النهي بأن لا يغرف له، أما إذا غرف له على سبيل الهدية فإن ذلك يكون سببا في رفع الحرج عنه.

وفي كتاب " الأدب " للبخاري عن ابن عمر، عن النَّبيِّ (ﷺ) قال: "كم من جارٍ متعلِّقٌ بجاره يوم القيامة، فيقول: يا ربِّ هذا أغلقَ بابه دوني فمنع معروفه" **(البخاري، 1409هـ-1989م، رقم111).**

وعند البيهقي من حديث جابر مرفوعاً:" الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ حَقًّا، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِيرَانِ حَقًّا، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، فَجَارٌ

ISSN : 2410-1818

مُشْرِكٌ، لَا رَحِمَ لَهُ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ، فَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ الرَّحِمِ". **(البيهقي، 14140، 83/7)** وأعظم هذه الحقوق حقوق أهل الإسلام.

المطلب الثالث

الأساس الشرعي لمسؤولية الجار عن سلامة حياة جارة

تواترت النصوص الشرعية القاضية بتحريم إيذاء المؤمن لأخيه المؤمن، أو إيذاء الإنسان لأخيه الإنسان، قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾(**سورة الأحزاب، الآية رقم:58**). وصور الأذية في الآية الكريمة كثيرة ومتعددة، منها:

1. الأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق.
2. تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاه في الجملة حرام. **(القرطبي، 1384هـ-1964م، 240/14).**

وفي الآية دليل على أن الله (ﷻ) حرم إلحاق الأذى بالمؤمنين والمؤمنات من غير جناية منهم موجبة للأذى فمن فعل ذلك فقد احتمل على ظهره بهتاناً، حيث آذوهم بغير سبب، وإثمًا مبيناً، حيث تعدوا عليهم، وانتهكوا حرمة أمر الله (ﷻ) باحترامها.

وتتحدد مسؤولية الجار عن سلامة حياة جاره ومنع الأذى عنه، في نهيه(ﷺ)عن اذى الجار، فقد روي عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ؟ قَالَ: "الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ" **(صحيح البخاري، رقم:6016).**

والبوائق: أي غوائله وشروره، واحدها باثقة، وهي الداهية. **(ابن حجر، 1379هـ، 443/10؛ ابن الأثير، 1399هـ - 1979م، 162/1).**

وهذا عام في كل جار. وقد أكد (ﷺ) ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره. فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحثا العباد عليه.

وفي الحديث دليل على تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح، والذي يشمل الجميع إرادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار به **(ابن حجر، 1379هـ، 442/10).**

وللعلماء في بيان معنى "لا يدخل الجنة" جوابان أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا. والثاني: معناه جزاؤه ألا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً. **(النووي، 1392هـ، 17/2).**

وقريب منه ما روي عن ابي هريرة (ﷺ)يَقُولُ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ

ISSN : 2410-1818

أَهْلِ النَّارِ»، قَالُوا: وَفُلَانَةٌ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». **(البخاري في الأدب المفرد، 1409هـ-1989م، رقم:119؛ وابن حبان في صحيحه، رقم:5764).**

ومفاد ما تقدم أن الأخلاق في الإسلام ليست من مواد الترف، التي يمكن الاستغناء عنها، بل هي من أصول الحياة التي يرتضيها الدين، ويحترم ذويها.

ومن الأحاديث الواردة في مجال إكرام الجار والامتناع عن إيذاءه والحاق الضرر به، ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ﷺ)، عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)قَالَ: « وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» **(صحيح البخاري، 1422هـ، رقم:6019؛صحيح مسلم، 1987م، رقم:47).**

ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبي ذر (ﷺ)قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».**(صحيح مسلم، 1987م، رقم:2625)**، فحض النبي (ﷺ) على مكارم الأخلاق، لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة، فإن الجار قد يتأذى بقتار قدر جاره، وربما تكون له ذرية فتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، لا سيما إن كان القائم ضعيفا أو أرملة فتعظم المشقة ويشتد منهم الألم والحسرة.

وفي قوله (ﷺ): «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ».**(صحيح البخاري، 1422هـ، رقم6015؛صحيح مسلم، 1987م، 2624)**.وقوله:(ظننت أنه سيورثه) أي: توقعت أن يأتيني بأمر من الله تعالى يجعل الجار وارثا من جاره كأحد أقربائه وذلك من كثرة ما شدد في حفظ حقوقه والإحسان إليه.

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي (ﷺ) قال: "«لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ».**(صحيح البخاري، 1422هـ، رقم2463؛صحيح مسلم، 1987م، 1609).**

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحهما في المذهبين الندب، **(الإمام الشافعي، 1410هـ-1990م، 244/7؛ الشيخ عليش، بدون تاريخ، 332/6)**، وبه قال أبو حنيفة، **(جمال الدين المَلَطي، بدون تاريخ، 16/2)**، والثاني: الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث.**(ابن مفلح، 1424هـ-2003م، 175/7).**

ومحل الوجوب إذا لم يكن فيه ضرر لصاحب الجدار. ويلحق بهذا الحكم كل ما يطلبه جاره من فتح باب أو إرفاق بماء أو طريق وشبهه فهو مثله، أي غرز الخشب في الجدار لا ينبغي أن يمنعه مما لا يضره ولا ينفعه منعه ولا يحكم عليه به. **(الشيخ عليش، بدون تاريخ، 332/6).**

ومعنى الحديث: إذا كان جارك يريد أن يسقف بيته ووضع الخشب على الجار فإنه لا يحل لك منعه، لأن وضع الخشب على الجدار لا يضر بل يزيده قوة ويمنع السيل منه ولاسيما فيما سبق، حيث

ISSN : 2410-1818

كان البناء من اللبن فإن الخشب يمنع هطول المطر على الجدار فيحميه، وهو أيضًا يشده ويقويه، ففيه مصلحة للجار، وفيه مصلحة للجدار، فلا يحل للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب على جداره، وإن فعل ومنع فإنه يجبر على أن يوضع الخشب رغمًا عن أنفه، **(ابن العثيمين، 1426هـ، 179/3)**. ولهذا قال أبو هريرة: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، **(صحيح البخاري، 1422هـ، رقم2463؛ صحيح مسلم، 1987م، 1609)**. يعني من لم يمُكن من وضع الخشب على جداره، وضعناه على متن جسده بين أكتافه، وهذا قاله (ﷺ) حينما كان أميرًا على المدينة في زمن مروان بن الحكم وهذا نظير ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(ﷺ) في المشاجرة التي جرت بين محمد بن مسلمة وجاره، حيث أراد أن يجري الماء إلى بستانه وحال بينه وبين بستان جاره، فمنعه الجار من أن يجري الماء من على أرضه، فترافعا إلى عمر فقال: «والله لئن منعته لأجرينه على بطنك" **(الإمام مالك، 1423هـ1991م، 468/2)**، وألزمه أن يُجرِي الماء؛ لأن إجراء الماء ليس فيه ضرر، لأن كل بستان زرع، فإذا جرى الماء الساقي انتفعت الأرض، وانتفع ما حول الساقي من الزرع، وانتفع الجار نعم لو كان الجار يريد أن يبنيها بناء وقال لا أريد أن يجري الماء على الأرض، فله المنع، أما إذا كان يريد أن يزرعها، فالماء لا يزيده إلا خيراً، وبناء على هذا فتجب مراعاة حقوق الجيران والإحسان إليهم بقدر الإمكان، ويحرم الاعتداء عليهم بأي عدوان، وفي الحديث عن النبي (ﷺ) أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ..».**(صحيح مسلم، 1987م، رقم:185)**.

المطلب الرابع

نماذج من صور مضايقة الجار وإيذاءه

عَّدد بعض الباحثين صور أذية الجار ومضايقته في صورٍ كثيرة منها: **(الحمد، 1417هـ، ص16-17)**.

1. إيقاف السيارات أمام بابه حتى يضيقَ عليه دخولُ منزله، أو الخروج منه.
2. مضايقته بالأشجار الطويلة التي تطل على منزله، وتؤذيه بتساقط الأوراق عليه.
3. ترك المياه تتسرب أمام منزل الجار مما يشق معها دخول الجار منزله، وخروجه منه.
4. إيذاء الجيران بالروائح المنتنة المنبعثة من مياه المجاري.
5. مضايقتهم بمخلفات البناء وأدواته؛ حيث تمكث طويلاً أمام بيوت الجيران بلا داع.
6. حفر الآبار وتركها مكشوفة دون وضع حماية لها، فتكون عرضة لسقوط أحد أبناء الجيران فيها.
7. ومن المضايقة للجيران وضع الزبل أمام أبوابهم.
8. إيذاء الجيران بالجَلَبةِ: فمن الجيران مَنْ لا يأنف من إيذاء جيرانه بالجلبة، إما برفع الأصوات بالغناء والملاهي، أو برفع الصوت بالشجار بين أهل البيت، أو بلعب الأولاد بالكرة وإزعاجهم للجيران، أو بطرق باب الجار وضرب جرس منزله دون حاجة، أو بإطلاق الأبواقِ المزعجة أمام بيت الجار

ISSN : 2410-1818

خصوصاً في الليل، أو في أوقات الراحة؛ فلربما كان أحد الجيران مريضًا، أو كبيرًا لا ينام إلا بشق الأنفس، أو لديه طفل يريد إسكاته وتهدئته، فلا يستطيع ذلك بسبب الإزعاج والجلبة.

9. تأجير من لا يرغب الجيران في إسكانه: كحال من يؤجر العزاب في البيوت الآهلة بالحُرُم، وكحال من يؤجر الفسقة المنحرفين الذين يخشى منهم إفساد أبناء الحي، وكحال من يؤجر المحلات التي تجلب الضرر على الجيران. قال ابن رجب: ومذهب أحمد ومالك أن يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره، فيجب عندهما كفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المُضِرِّ به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه. **(الحمد، 1417هـ، ص16-17).**
10. بيع الإنسان ما يملكه من نحو الأرض، أو المنزل، أو المحل دون عرضه على جاره القريب؛ فالذي يليق بالجار أن يعرضه على جاره قبل بيعه، فذلك داخل في الإحسان إلى الجار، فقد تكون له رغبة فيما سيباع، فيكون أحق به من غيره.
11. تتبع عورات الجار، والنظر إلى محارمه عبر سطح المنزل، أو عبر النوافذ المطلة عليه، أو حال زيارة الجيران لأهل ذلك الغادر. فذلك العمل من أقبح الخصال وأحطها، وهو مما يترفع عنه الكرام؛ فلا يصدر إلا من جبان لئيم، خسيس الطبع. وقال مالك بن أنس، قال أبو حازم: كان أهل الجاهلية أحسن جواراً منكم، فإن قلتم: لا. فبيننا وبينكم قول شاعرهم:

ناري ونار الجار واحدةٌ... وإليه قبلي تنزل القـــــــــدر
مـــــا ضرَّ جاراً لي أجاوره... ألاَّ يكون لبيته ســـــــــــتر
أعمـــــــى إذا ما جارتي برزت.. حتّى يواري جارتي الخدر.

(ابن عمر البغدادي، 1418هـ-1997م، 344/1).

وقال عمر بن الخطاب (ﷺ):"من حق الجار أن تبسط إليه معروفك وتكف عنه آذاك **".(ابن مفلح المقدسي، بدون تاريخ، 16/2).**

وعنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ - أَوْ قَالَ: حِينٌ - وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: " كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ. **(البخاري، 1409هـ-1989م، رقم 111).**

وقال عنترة:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي... حتى يواري جارتي مأواها.**(ابن عبد ربه، 1404هـ، 256/2).**

كل هذه الصور- وغيرها كثير - مما نهت الشريعة الإسلامية عنه، وجعلته مسبة وعار، ومن ثم فهو جريمة في حق الجار، مع ملاحظة أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

ISSN : 2410-1818

والأمر بإكرام الجار يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحبًا، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق. **ابن حجر العسقلاني، 1379هـ، 466/10).**

هذه نماذج لقليل من كثير، ولولا ضيق المقام لذكرنا الكثير منها؛ لبيان أهمية المحافظة على حقوق الجوار في شريعة الإسلام.

المبحث الثاني

حظر الأنشطة الضارة بالبيئة والمسؤولية المترتبة عليها

هذا المبحث محور اهتمام الدراسة من الناحية الفقهية، تناولت فيه أهم النصوص الشرعية المنظمة لهذا الحق، وذلك في مطالب خمسة:

المطلب الأول

أدلة حظر الأنشطة الضارة بالبيئة

جعل الله(ﷻ) للجار حقوقاً على جاره؛ ليسعد الناس في حياتهم، ولأن الجوار يدوم طويلًا خاصة في المدن والأمصار، والجار يعتبر من أسباب سعادة الإنسان أو شقائه فقد قال الرسول (ﷺ):«أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ».**(ابن حبان، 1408هـ-1988م، رقم:4023؛ابن حنبل، 1421هـ-2001م، رقم:1445).**

وفي هذا الشأن: أرشدت الشريعة الإسلامية إلى تجتب كل تصرف ضار بالبيئة، وخاصة تلك الأنشطة التي تحجب النور والشمس والهواء، مما يدخل في الأنشطة الاقتصادية الضارة، وبنى الفقهاء على ذلك الكثير من الأحكام، وخاصة القول بضرورة تحريم بناء المساكن والدور العالية التي يقصد بها إلحاق الضرر بالناس أياً كان نوع الضرر وعلى الخصوص بين الجيران، وذلك لما بين الجيران من المصالح المشتركة الكثيرة فتراهم قد صرّحوا بالمنع إذا كان البناء والتطاول يؤدي إلى كشف عورات الجيران، أو حجب النور والهواء والشمس عنهم، أو تسبب بعض الأمراض لهم، كما لو أنشأ الجار مصبغة أو كنيفاً أو مدبغة تتسرب منه الروائح الكريهة، أو فرناً يتسرب منه الدخان، أو أن يبني فيه حماماً بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها.**(الغزالي، 1975م، 213/2)، (ابن فرحون، 1406هـ1986م، 45/2)، (ابن قدامة، 1388هـ-1968م، 388/4).**

وذهب فقهاء الحنفية إلى عدم جواز فتح الجار شباكاً يشرف منه على جاره، ولا أن يحفر بئراً قريباً من بئر جاره فيذهب ماؤه لما في ذلك من ضرر متعمد. **(السرخسي، 1404هـ-1993م، 139/2).**

ISSN : 2410-1818

وذهب فقهاء المالكية إلى عدم جواز إنشاء كنيف أو فرن أو مدبغة أو طاحونة لما في ذلك من ضرر متحقق على الجيران (**ابن فرحون المالكي، 1406هـ1986م، 257/2**).

ولقد جاء عن صاحب نهاية المحتاج أن من أنشأ في داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك يضمن لمخالفته العادة" **(شمس الدين الرملي، 1404هـ-1984م، 337/5)**.

وفي شأن المساكن والأبنية المتعلقة بالجيران: فإن إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبني سترة تستره" **(ابن قدامة، 1388هـ-1968م، 388/4)**.

ومن فقه المسألة عند الحنفية: أنه إذا أصاب أحدهما قسمة ساحة في القسمة، فأراد أن يبني فيها ويرفع بناء وأراد الآخر منعه، وقال: إنك تسد علي الريح والشمس فله أن يرفع بناء ما بدا له؛ لأن الساحة ملكه والساحة حق خالص له، وللإنسان أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو له، وليس للجار أن يمنعه عن ذلك، وله أن يتخذ فيها حماما أو تنورًا أو مخرجًا؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه، ولو أراد أن يجعل فيها رحى أو حدادا أو قصارا كان للآخر أن يمنعه من ذلك.**(السرخسي، 1414هـ-1993م، 21/15)**.

وفرَّق علماء المالكية بين من أراد أن يفتح باباً قبالة باب الجار بحسب ما إذا كانت السكة نافذة أولا، فإن كانت غير نافذة فليس له ذلك، لأن الموضع الذي يريده لذلك قد تكون فيه مرافق لجاره وهو في سترة، فيصيبه من فتحها الضرر. وأما في السكة النافذة فله أن يفتح بابه أو يحوله كيفما شاء؛ لانتفاء الضرر. **(ابن فرحون المالكي، 1406هـ-1986م، 355/2)**.

نستنتج من هذا أنّ كثيراً من الفقهاء والعلماء والمفسّرين قدامى ومحدثين أشادوا بقيمة البناء المتعلقة بمساكن الناس ودورهم، على نحو لا يضر بحقهم في بيئة نظيفة آمنة؛ لأنها تشكل مع غيرها من الحاجات الأخرى كاللباس والشراب ما به قوام الحياة واستدامة المعايش، وصرّحوا بأنها مندوبة شرعاً وعقلاً لما فيها من حفظ النفوس وحراسة الحواس.

ويستفاد من هذه الرؤية أن البناء أو المسكن وإن كان حقاً شخصيا إلا أنه ترد عليه الكثير من القيود، سواء ما تعلق بحق الجار أو حق المصلحة العامة في بيئية نظيفة؛ لذا تضع الكثير من الدول تشريعات كثيرة بخصوص البناء من حيث الإشراف على حركة المباني وترخيصها، لأن المباني تمثل قيمة اقتصادية كبيرة بالنسبة للأفراد وثروة كبيرة للبلاد، لأنه يستعمل فيها كثير من المواد المحلية والمستوردة فيقضي الصالح العام مراقبة هذه المواد والإشراف عليها. كذلك فإنهم يضعون التشريعات لمسايرة التطوّر العمراني حسب قواعد مرسومة حتى لا يظل الأمر تبعاً لأهواء الأفراد، ويقصدون من تلك التشريعات بالإضافة إلى ما ذكر الحفاظ على صلاحية المباني من النواحي الفنية والهندسية حفاظاً على حياة الناس وكرامتهم.

ISSN : 2410-1818

وما من شك إن هذه الرؤية الشرعية تعد تأصيلاً لما يعرف بالمباني الخضراء التي تحرص النظم المعاصرة عليها، ومن هنا فإن رؤية الإسلام عن الاقتصاد الأخضر بكافة مكوناته رؤية متكاملة.

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على مضار الروائح الكريهة

من أظهر مضار الجوار الروائح الكريهة التي تنتقل عبر ذرات الهواء إلى مسافات بعيدة، والناتجة عن تصاعد الغازات الضارة من المصانع والسيارات، خاصة السيارات القديمة التي لا تكتمل بداخلها عملية الاحتراق، أو يحترق فيها الزيت مع الوقود، وكذلك الروائح الكريهة المنبعثة من القاذورات وتحلل المواد العضوية الناتجة عن تربية الدواجن والحيوانات، أو التي تتسرب من المجاري الصحية خاصة في الأماكن السكنية. وهذه الصورة ليست بمستعبدة في الاجتهاد الفقهي الإسلامي، فقد تناولها الفقهاء بالصورة المناسبة لبناء حكم شرعي عليها، وهي في مجموعها قاطعة بأنه لا يجوز إحداث كل ذي رائحة كريهة، إذا تضرر بها الجيران، كالمدبغة والمجيرة والمجبسة والمذبح بجوار بيت أو مزرعة، أو فتح مرحاض قرب الجار دون تغطيته واحداث إسطبل عند دار الجار بسبب الروائح المتصاعدة من إفرازات الدواب. **(ابن فرحون المالكي، 1406هـ-1986م، 257/2).**

وعند فقهاء الشافعية أن من أنشأ في داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك يضمن لمخالفته العادة. **(شمس الدين الرملي، 1404هـ-1984م، 377/5)**، ونحوه عند فقهاء الحنابلة. **(ابن قدامة، 1388هـ-1968م، 440/5) ومذهبهم** أن مالك الدار عليه أن يمنع كل ما يضر بالسكان برائحته الخبيثة، بأن يجعل داره مدبغة، أو أن يلقي في ساحته الحيوانات الميتة، أو أن يحدث حماما أو مرحاضا يتأذى جاره برائحته، ونحوه، مما يؤذي جيرانه، فلا يحل له ذلك؛ لنهي النبي(ﷺ) عن الضرر والضرار، فلم يجز، كالدق الذي يهز الحيطان ويخربها، وكإلقاء السماد والتراب ونحوه في أصل حائطه على وجه يضر به..**(ابن قدامة، 1388هـ-1968م، 440/5).**

وتطبيقا لما سبق قضت محكمة النقض الفرنسية بـ "مسؤولية صاحب المخبزة عن الروائح الكريهة الناتجة عن استخدامه لمادة المازوت، والتي سببت مضايقات غير مألوفة لنزلاء في الفندق المجاور. وقضي-أيضاً- بقيام المسؤولية بالتضامن بين صاحب محل المخابز والحلويات والمستأجر المتسبب المباشر لمضار الجوار غير المألوفة بسبب الروائح القوية غير المرغوبة والتي من شدتها تسبب غثيان للجيران. **(مكي، 2016م، ص295).**

ويتخرج على كل هذه الأحكام أنه لا يمكن أن تكون مزبلة في وسط سكاني تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرزها والروائح الكريهة وغيرها من الأشياء المضرة؛ فإنه يؤمر بغلقها وإن كان هناك ترخيص إداري بذلك.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

المسؤولية المترتبة على مضار التلوث الهوائي الناتج عن الغبار والأتربة

تعتبر مضار الغبار والأتربة من صميم أضرار الجوار غير المألوفة، وخاصة الغبار المتطاير من سير العمل في بعض المنشآت الصناعية، كصناعة الأسمنت ومصانع الكيماويات. فهذه النوعية من المضايقات تؤثر على الصحة لاستنشاقها.

وأيضا الأتربة الناتجة من عمليات الهدم والتي قد تصل إلى خلق نوع من السحابات القاتمة والتي تعطي فرص في طلب التعويض عنها خاصة إذا كانت ناتجة عن تهاون أو تقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة. **(عبد الواحد، 1999م، ص254).**

وتُعرف هذه الصورة عند فقهاء المالكية بـ"الأندَر" أو التبن "أي غبار القمح بعد دراسه، ومذهبهم أن من أوقد رجل نارا لعمل يعمله، فترامت النار حتى أحرقت زرع رجل في أندره وترافعا للحاكم في ذلك، فإن صفة الشهادة على ذلك أن يشهدوا أن فلانا بن فلان أوقد نارا بقرب أندر فلان وأن النار أحرقت جميع ما كان في أندر فلان، وأن لا عذر بعمل النار في الموضع الذي عملها فيه. **(ابن فرحون المالكي، 1406هـ-1986م، 465/1)**. ورتبوا على ذلك منع إحداث "الأندر" قابلة باب دار جاره، أو بستانه؛ لأن ربه يتضرر بالتبن والغبار عند الذروة، كما يمنع من نفض الحصير حذاء باب داره؛ لتضرر المارة أو الجار بغباره وقد يتسبب عنه المرض. **(التورزي، 1339هـ، 112/4).**

وعند فقهاء الحنفية: يمنع المالك من هدم داره، إذا ترتب عليه ضرر بالجيران، أي: ضرر الأتربة التي لا تطاق ولا تحتمل معها السكنى، خاصة إذا استمرت مدة طويلة. ومن ثم فإن على المالك إتباع الوسائل التي تكفل دفع هذا الضرر وإلاَّ منع. **(ابن عابدين، 1412هـ - 1992م، 217/6).**

وجعل فقهاء الحنفية سبب وجوب الشفعة: دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث إيقاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار. **(ابن نجيم المصري، بدون تاريخ، 143/8).**

وللحنفية رأي سديد يتفق وأصول البناء الحديث ومتطلبات البناء الأخضر، وهو أن من كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان وتضرر الجيران بذلك فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما بعمارتها أو بإعطائها لمن يعمرها أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران.**(الحجاوي، 1983م، 201/2).**

ويتفرع عن ما تقدم: أنه متى ثبت الضرر عن هذا الوجه من وجوه التلوث، فإن لكل جار مضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الغبار والأتربة التي تسببت في تلويث الجو؛ لتجاوز الحد المألوف الذي وجب التسامح فيه بين الجيران. أما الغبار والأتربة البسيطة فوجب التسامح فيها لأنها تعتبر من الأعباء الحتمية.

وبتطبيق هذه الوجوه على المضار المترتبة على الغبار المتطاير من مصانع الفحم الحجري -مثلاً- نجد أن آثارها ضارة بالبيئة والإنسان والنباتات، إذ تتعذر سكنى المنازل المجاورة، وتموت النباتات

ISSN : 2410-1818

الموجودة في المزارع والحدائق المجاور. ومثلها الغبار المتصاعد من (ورش النجارة) فإنها ضارة بالإنسان والحيوان والزروع، بل والبيئة المجاورة لها.

المطلب الرابع

المسؤولية المترتبة على مضار التلوث الهوائي الناتج عن مضار الأدخنة والغازات المؤذية

لا خلاف في خطورة تصاعد الأدخنة السامة والغازات الضارة والإشعاعات الكيمائية المنبعثة من المصانع أو المخابز المجاورة على البيئة والصحة العامة بصفة عامة، وعلى الجار بصفة خاصة، بأن تكون نتيجة رمي شيء من شرفة الجار العلوي على رأس الجار الأسفل فتصيبه بأضرار جسمانية تستحق التعويض.

وقد فطن فقهاء الشريعة إلى هذه الأضرار، وما يترتب عليها من آثار، ورتبوا التعويض عليها، كما هو الحال في عبارة فقهاء الشافعية: "أن من أنشأ في داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك، يضمن لمخالفته العادة".**(شمس الدين الرملي، 1404هـ-1984م، 377/5).**

وتطبيقا لذلك قضي بأن: "الأدخنة الكثيفة، من شأنها أن تؤثر على الإنتاج الزراعي نتيجة حرق النفايات ومخلفات المستشفيات في المزبلة العمومية، والتي تحدث عمليات تلوث في الجو، على أن يشمل التعويض كل الأضرار المدعاة، كالألم الجسماني وهلاك الحيوانات وإفساد نوعية الألبان ونقص إنتاج الحيوانات من العجول نتيجة عمليات الإجهاض وتكاليف البيطرة. وخاصة بعد التثبت من وجود علاقة السببية المباشرة بين النشاط. والإضرار **(الحلو، راغب، 2005م، ص405؛جمعة، 1984م، ص820؛مكي، 2016م، ص321).**

وحماية لبيئة الجوار من هذه المضار فإنه يجب تركيب أجهزة ومعدات فنية لمنع بث هذه الغازات في الجو، وإن حدث الضرر على الإنسان أو الزرع أو الحيوان فإنه يقضى بالتعويض بمقدار ما يحدث من ضرر.

المطلب الخامس

المسؤولية المترتبة على مضار التلوث المائي

تلوث المياه له انعكاسات على مجال الزارعة، والحياة العادية للبشرية التي تستخدم هذه المياه للشرب ومن ثم فإن هذا النوع من التلوث يوجب مسؤولية محدثها وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية في أغلب الأحيان متى توفر ركن الخطأ المتمثل في التقصير والتهاون في أخذ الاحتياطات اللازمة. أما إذا تخلف هذا العنصر فإنه يمكن اللجوء إلى قواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أجل إقامة مسؤولية محدث الضرر متى تجاوزت هذه الأضرار الحد المألوف المتسامح فيه.

مضار التلوث المائي من الخطورة بمكان، وخاصة على الزراعة والحياة العادية للإنسان، فضلاً عن الحيوان، ولا خلاف في أنه متى ثبت جانب التقصير في الحيطة والحذر ثبتت المسؤولية التقصيرية

ISSN : 2410-1818

عن ذلك كله، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمياه الشرب؛ لذا حظيت هذه المسألة بعناية خاصة من الفقهاء؛ لما للماء من أهمية كبرى في حياة الناس، بل وفي مزارعهم وتربية حيواناتهم وغيرها.

ومن أظهر وجوه هذه المسألة: الضرر المترتب على تسرب ما ينزل من مجرى أوساخ في باطن الأرض إلى بئر ماء في دار المجاورة.

وقد تناولتها مجلة الأحكام العدلية في مادتها (1112) بوضوح، وأشارت إلى أنه إذا أنشأ أحد كنيفا أو بالوعة قرب بئر ماء أحد وأفسد ماء تلك البئر فيدفع الضرر فإذا كان غير ممكن دفع الضرر بوجه ما فيردم الكنيف أو البالوعة، كذلك إذا كان ماء البالوعة التي أنشأها أحد قرب مسيل ماء يصل الماء وفي ذلك ضرر فاحش وكان غير ممكن دفع الضرر بصورة غير الردم فتردم تلك البالوعة.(**مجلة الأحكام العدلية، ص234).**

ومن فقه هذه المسألة عند الحنفية بشأن البالوعة التي يحفرها الرجل في الطريق، أنها إن حفرت بأمر السلطان، أو أجبره على ذلك فلا ضمان عليه. وإن حفرت بغير أمره ضمن، وفي جميع الأحوال ليس لأحد من أهل الدرب الذي ليس بنافذ أن يشرع كنيفا أو ميزابا إلا بإذن جميع أهل الدرب..."**.(الشيباني، 1406هـ، ص514) ؛ (ابن مازة، 1424هـ2004م، 398/5).**

وعند فقهاء الحنابلة أن من حفر بئرًا لماء أو طهور بعد حريم بئر أخرى، فنضب ماء الأول أو تغير، أو حفر قناة جنب قناة الآخر، أو حفر البئر في داره، فجرت ماء بئر في داره مجاورة، أو حفر كنيفا جنب حائط الجار، فإنه ليس للجار أن يمنعه من ذلك إذا جاوز حريمه أضر به أو لم يضر، وهذه الرواية الأولى للإمام أحمد، وفي الرواية الأخرى: لا يقر الحافر على ذلك، ويطم ما حفر. أما لو حفر مرحاضًا أفسد ماء بئر سابقه وجب إزالته، أما إذا كان قد وجد قبل البئر، فلا يزال، ويعتبر صاحب البئر مفرطًا في حفره. وإزالة الضرر ظاهر مذهب الإمام أحمد"(**ابن قدامة، 1388هـ-1968م، 425/5).**

ومن أعظم وجوه الضرر إلقاء السموم في المياه الجارية ولو كانت لعدو؛ لنهي النبي- ﷺ-نهى أن يلقى السم في آبار العدو ومياههم. **(ابن أبي زيد القيرواني، 1999م، 69/3).**

وقد ينتج عن تشغيل محطات تنقية وتطهير المياه حدوث تلوث بيئي يجاوز الحد المألوف للجوار. لذا قضت محكمة النقض الفرنسية بتعويض الجيران عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تلوث المياه بسبب تصريف المواد والسوائل الملوثة خلال عملية التنقية في محطة التنقية وتطهير المياه. **(حمزة، 2005م، 819).**

ومفاد ما تقدم أن المسؤولية عن التلوث في مجاري المياه بسبب عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية من التلوث تستوجب اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها قطع مادة هذا الضرر، وتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

حماية حق الجار في بيئة نظيفة في ظل النظام السعودي

الالتزام بحماية البيئة من التلوث التزام أصيل، تحرص المملكة على حمايته بكل الوسائل الممكنة نظامًا، بما يضمن توفير حياة آمنة، وخاصة بين الجيران في المنطقة الواحدة أو في الشارع الواحد.

ويأتي في مقدمة أسانيد هذه الحماية، ما نصت عليه المادة (الثانية والثلاثون) من النظام الأساسي للحكم، إذ نصت: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".
ومما يحمد في هذا المجال أن الشعب السعودي يتمتع بوعي تربوي وقيمي وأخلاقي راقٍ؛ لما له من طبيعة خاصة في تنظيم تصرفاته وسلوكياته وفق منظومة القيم والآداب الإسلامية، المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه المستنبط منهما، إذ تنص المادة السابعة من النظام الساسي للحكم على:"يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة". وتتمة للفائدة قسمت هذا المبحث إلى مطالب أربعة:

المطلب الأول

التنظيم القانوني لحماية حق الجار الملاصق في بيئة نظيفة

نظم القانون المدني المصري أحكام حماية حق الجار الملاصق في بيئة نظيفة في مواطن كثيرة من القانون المدني، ورد النص عليها في المواد (841-842-845-848) وهي في مجموعها تتضمن الأحكام التالية:

1- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.
2- ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة المضار إذا جاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة للآخر، والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق. **(المادة:841 ق مدني مصري)**.
3- مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف، ما دامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام. وذلك في نظير تعويض عادل. ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً، وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك.

ISSN : 2410-1818

4- على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني، وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار، فلا يجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء..**(المادة:842 ق مدني مصري)**.

5- لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة. وتكون نفقات التحديد مناصفة بينهما. **(المادة:843 ق مدني مصري)**.

ضوابط تعلية الحائط المشترك:

1- للمالك أن يعلي الحائط المشترك إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك، بشرط ألا يلحق بشريكة ضرراً جسيماً، وعليه وحده أن ينفق على التعلية وصيانة الجزء المعلى، وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئاً من متانته.

2- فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحاً لتحمل التعلية، فعلى من يرغب فيها من الشركاء، أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته، بحيث يقع ما زاد من سمكه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة. ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركاً دون أن يكون للجار الذي أحدث التعلية حق في التعويض..**(المادة:845 ق مدني مصري)**.

حكم إجبار الجار على تحويط ملكه:

نظم القانون حكم هذه الحالة على النحو التالي:

1- ليس للجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه، ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط الا في الحالات التي يعززها القانون.

2- ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوي، إن كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط..**(المادة:848 ق مدني مصري)**.

المطلب الثاني

حماية حق الجار من مضار الجوار المألوفة في ظل نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزه

تضمن النظام السعودي الكثير من الأحكام الحمائية لحق الجوار من الضرر في عمومه، وحقه في بيئة نظيفة، في كثير من نصوص مواده، منها.

1. تكون الحواجز الجانبية والحيطان بين وحدتين متلاصقتين في بناء قائم مشتركة بين أصحابها ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يحق لأي منهما استعمال حصته فيما يلحق ضررا بالآخر. **(المادة الثانية من النظام)**.

2. على مالك الوحدة صيانة حصته المستقلة وترميمها، ولو لم يكن ينتفع بها لدفع الضرر عن الآخرين أو عن الأجزاء المشتركة. **(م 3/4من النظام)**.

ISSN : 2410-1818

3. على صاحب السفل القيام بالأعمال والترميمات العادية لمنع ضرر العلو وسقوطه، وعلى صاحب العلو ألا يحدث في بنائه ما يضر بالسفل، وأن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع ضرر السفل".(**م 5/4من النظام).**
4. إذا دعت الضرورة إجراء بعض الأعمال حفظا لسلامة البناء المشترك أو لحسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة أو صيانتها وترميمها داخل أي وحدة من هذا البناء، فليس لمالكها أو جمعية الملاك معارضة المتضرر في ذلك، على أن تعاد الحال في هذه الوحدة إلى ما كانت عليه على نفقة المباشر فور انتهاء الإصلاحات اللازمة"، **.(م 6/4من النظام).**
5. على كل مالك وفقا لهذا النظام، ألا يغلو في استعمال حقه إلى الحد الذي يضر بجاره، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت المألوف، على أن يراعي في ذلك الآداب الشرعية والعرف وطبيعة العقار وموقع كل وحدة عقارية بالنسبة للأخرى والغرض الذي خصصت له كل وحدة. **(م6من النظام).**

ويلاحظ من نص المادة السادسة أن معيار الضرر غير المألوف معيار مرن، وليس بقاعدة جامدة. فيتكيف مع الظروف المختلفة، ويواجه الحاجات المتغايرة، ويستجيب لمقتضيات كل منها، وهو معيار موضوعي لا معيار ذاتي، فلا اعتبار لحالة الجار الذاتية، كأن يكون مريضًا أو منشغلاً بأعمال تقتضي الهدوء التام، فينزعج لأية حركة ولو كانت مألوفة. وإنما العبرة بحالة الشخص المعتاد، وهو الشخص من أواسط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله فيما بين الجيران فيقاس على هذا الشخص كل جار فيما يعد ضرار غير مألوف بالنسبة إليه، ولو كان هذا الجار يحتمل أكثر مما يحتمل الشخص المعتاد فيكون له الغنم، أو كان يحتمل أقل مما يحتمل الشخص المعتاد فيكون عليه الغرم. ومن ثم كانت الاعتبارات التي يعتد بها في تقدير الضرر غير المألوف كلها اعتبارات موضوعية. **(السنهوري، 2009م، 5/195-199؛ سرور، بدون سنة طبع، ص520).**

كما يلاحظ أن المشرع حين وضع بعض الضوابط لتقدير الضرر غير المألوف والمتمثلة في العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له. كما نصت عليه المادة (السادسة) فقد أوردها على سبيل المثال لا الحصر. ذلك لأنها جاءت على النحو التالي:" وعلى القاضي أن يراعي في ذلك الآداب الشرعية والعرف وطبيعة العقار وموقع كل وحدة عقارية بالنسبة للأخرى والغرض الذي خصصت له كل وحدة".

وترجع أهمية عدم حصر الضرر غير المألوف على ما نص عليه المشرع إلى نسبيته أو مرونته باعتباره يتغير بتغير الزمان والمكان.

ومن ذلك: أن العادة قد جرت على أن يتحمل أهل الريف ما لا يتحمله أهل المدينة، وأن يتحمل أهل المدينة ما لا يتحمله أهل الريف. فمثلا سقوط الأوراق الجافة من الأشجار في فصل الخريف على سطح الجار تشكل أعباء عادية في الريف، بينما لا تعد كذلك إذا حدثت في المدينة. وتطبيقا لذلك

ISSN : 2410-1818

قضى بأن سقوط الأوراق الجافة على سطح الجار لا يفتح باب التعويض عنها إذا حدثت في الريف. متى كانت الأشجار مغروسة على مسافات قانونية. ذلك لأن مثل هذه المضايقات جرت العادة بين أهل الريف من تحملها. وعلى النقيض من ذلك قضي بمسؤولية المالك للأشجار عن الأوراق الجافة التي تتساقط منها على سطح الجار، وذلك على أساس أن هذه المضايقات بما أنها حدثت في المدينة، فإنها تعد من الأعباء غير العادية، مما تتيح الفرصة في طلب التعويض عنها.**(عبد الواحد، 1999م، ص698؛عبد الوهاب، 1994م، ص95-96).**

كذلك صياح الديكة ونباح الكلاب ووضع أكوام الزبل والسماد التي تنبعث منها الروائح المقززة. تشكل بالنسبة لأهل الريف أعباء عادية. إذ من المعتاد قيام أهل الريف بتربية الحيوانات وتجميع أكوام السماد أمام منازلهم. وعلى العكس من ذلك لا يمكن تحمل هذه المضايقات في المدينة. **(عبد الواحد، 1999م، ص698؛عبد الوهاب، 1994م، ص95-96).**

ومن جميل ما يذكر هنا: أن "صياح ديك" كان سبباً في جلد مواطن وحبسه بسبب شكوى تقدم بها جار ضد جاره في محافظة الأحساء. حيث تلقت بلدية الهفوف شرق المملكة نسخة منها تحوي سخط الجار لوضع جاره حظيرة من الطيور التي منعته من الراحة مع تواجد أصوات نقنقة الدجاج وصياح الديك.

وطالب المواطن بتدخل البلدية لإيقاف هذا التمادي الذي تعدى ضرره على عائلته وباقي الجيران، وعدم اكتراث الجار براحته وطلبه، وحاول مسؤولون من البلدية الإصلاح بين الطرفين وحل هذا الخلاف.

ومن الثابت أن مثل هذه المسائل تحكمها الشريعة وأحكام الملكية، وأن المنزل مكان مخصص للسكن والراحة ونظام البلديات يمنع تربية الحيوانات في البيوت والأحياء السكنية، والقاعدة القانونية (لا ضرر ولا ضرار)، وعليه فلا يجوز لكل مالك وفقا لهذا النظام أن يغلو في استعمال حقه إلى الحد الذي يضر بجاره، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وللجار المضرور أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت المألوف على أن يراعي في ذلك الآداب الشرعية والعرف وطبيعة العقار وموقع كل وحدة عقارية بالنسبة للأخرى والغرض الذي خصصت له كل وحدة".**(قناة العربية، 2016/5/22م).**

وعليه فإن التلاصق بين العقارات يقتضي تحمل الجيران بعض الأصوات التي تستلزمها ظروف الاستعمال الطبيعي للعين، كضربات الأقدام أو تشغيل آلات الطهي أو الدق في المطبخ أو روائح الأطعمة...، أما إذ وصل الأمر إلى صدور ضجيج في أوقات الليل المتأخرة مما يزعج الجار في نومه، فإن ذلك يعتبر ضرار غير مألوفا، خاصة إذا كان مصدر هذه الأصوات لا يتعلق بأغراض السكن، كتشغيل آلات موسيقية أثناء الليل، أو وصلت هذه الأصوات بسبب ارتفاع ضجيجها إلى العقارات البعيدة **(عبد الرحمان، 2005م، 59؛السنهوري، 2009م، 199/9).**

ISSN : 2410-1818

ومن هنا نستخلص أنه يجب الأخذ في الاعتبار موقع عقار الجار المتضرر، بغض النظر عن مكان ونوعية الأنشطة الضارة.

المطلب الثالث

تطبيق الأمن الحيوي حماية لحق الجار في النظام السعودي

تحرص المملكة العربية السعودية على تطبيق الأمن الحيوي والحث عليه مُنذ سنينٍ طوال في سبيل تطبيق القاعدة الأسمى "درهم وقاية خيرٌ من قنطار علاج"، وذلك بوضع بعض القواعد المتعلقة بتربية الحيوانات وخاصةً الدواجن لقُدرتها على نشر الأمراض والأعراض؛ لذا اتجهت المملكة إلى وضع عقوبات خاصة بتربية الدواجن في المنازل؛ لما قد تسببه من إزعاج أو أضرار للبيئة المحيطة من الناحية الصحية، والبيئية، بالإضافة إلى زيادة احتمالية تلوث البيئة والأماكن العامة وانتشار الروائح الكريهة بين المنازل؛ وتبعًا لذلك وضعت عقوبات لمثل هذه الأفعال والتي تمثلت بدفع غرامات مالية أو الحكم بالسجن لمدة قصيرة، وقد تصل العقوبة أحيانًا لعقوبات جسدية كالجلد، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالجيران.

وفي هذا الشأن أعلنت وزارة البيئة والمياه والزراعة عن وضعها لبعض الشروط التي لا بُد من توافرها وتحقيقها لمن يرغب في إقامة مشروعٍ للدواجن يختص بالتربية، الفقاسات وحتى مسالخ الدواجن، وقد اشتملت لائحة الشروط في دليل تراخيص الوزارة على كُل ما يلي:

1. تقديم تقرير فني كامل عن موقع المشروع وذلك من قبل إحدى مكاتب وفروع وزارة البيئة المُنتشرة في كافة أرجاء المملكة، مع ضرورة إرفاق المسافات بين مشروعك والمشاريع المُجاورة في التقرير.
2. أخذ موافقة مُباشرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية حسبما تقر به الوزارة من أنظمة.
3. تقديم رفع مساحي لموقع المشروع، مع العمل على تحديد كافة حدود الأرض فيه بالإحداثيات أو ما يُعرف بالصيغة العشرية.
4. أخذ موافقة الرئاسة العامة لحماية البيئة والأرصاد على إقامة المشروع في الموقع الذي نص عليه التقرير الفني.
5. العمل على تعبئة النموذج المطلوب للمشروع أو تقديم دراسة الجدوى الخاصة بك من الناحية الفنية، التمويلية وحتى الجانب الاقتصادي والأثر العام للمشروع.

وزيادة على ما تقدم وحماية للبيئة من التلوث يجب العمل على ما يلي:

1. أن يكون الموقع الذي تم اختياره خارج المخطط السكني الحالي أو حتى المستقبلي وذلك لمدة خمسة عشرة عاما، وأن يكون بعيداً عن الأماكن السكنية بحوالي عشر كيلو متر، وأن يكون ذلك الموقع مناسب لإقامة المشروع.
2. أن يكون الفرق بين مشروع الدجاج وآخر، يجب ألا تقل عن حوالي ثلاث كيلو متر.
3. أن تكون المسافة حوالي خمسة كيلو بين كل مشروع دجاج بياض وآخر مماثل.

ISSN : 2410-1818

4. أن تكون المسافة بين مشروع دجاج بياض ومشروع أمهات حوالي خمس كيلو متر.
5. أن تكون المسافة بين المسالخ والفقاسات خمسة كيلو متر عن أي مشروع للدواجن.
6. ألا تقل المسافة بين مشروع الدواجن، وأيضا مشروع الإنتاج الحيواني مثل الأبقار والأغنام والأنعام والإبل عن اثنين كيلو متر.
7. أن تكون أرض المشروع بعيدة عن أماكن السيول وأيضا التجمعات المائية وأيضا يكون خالي من المرتفعات والمنخفضات. (**www.mewa.gov.sa**).

سبب منع تربية الدواجن في المنازل السكنية:

ومن المتفق عليه في كثير من النظم والقوانين أنه لا يجوز السماح بوجود حظائر المواشي والأغنام وسط أحياء المدينة السكنية، حفاظا على المنظر الحضاري للمدينة والجانب الصحي لسكان المنطقة، فضلا عن أنه عدوان على حقوق الجيران في الصحة السليمة والبيئة الآمنة، فلا يخفى على أحد أهمية النظافة في تربية الحيوانات التي قد تتسبب في انتقال الأمراض للأشخاص، وأنه يجب مزاولة مهنة تربية الماشية خارج حدود الأحياء السكينة بالمدن للحد من تأثيرها على صحة المواطنين، وعدم السماح بتكرارها لما لها من أضرار بيئية تعكس مظهرًا غير حضاري للطريق خاصة بعد ما تم تنفيذ أعمال التطوير في الطرق ورصفها وتجميلها لتحسين الرؤية البصرية للطرق.

وفي الشأن السعودي: تُفرض عقوبة تربية الدواجن بالمنزل في السعودية نتيجةً للعديد من الأسباب، منها ما هو بيئي ومنها ما هو مُجتمعي، والحد من التلوث البيئي والبصري.

فالتلوث البصري هُنا يختص باتساخ وتلوث الأماكن العامة والمنازل، حيث إن النطاق المعماري اختلف بشكلٍ جذري عما كان الحال عليه حينما كانت تربية الدواجن والطيور أمرًا شائعًا وطبيعيًا لا خلاف عليه في الأعراف المُجتمعية للمناطق السُكانية.

أما الجانب البيئي: فإنه يرجع إلى احتمالية حمل الطيور للعديد من الأمراض المُعدية وإمكانية نشرها بين أجناسها من الطيور الأُخرى وحتى البشر على حدٍ سواء، وهي عدوات تصل إلى كونها حادة بسبب اشتمالها على النوعين الفيروسي والجرثومي لها، وهذا ما يُشكل مخاوف كبيرة من انتشار بعض الحالات المرضية مثلما حدث مع انفلونزا الطيور.. **(دليل جودة وسلامة المنتجات، الفصل الأول، منصة استطلاع** (istitlaa.ncc.gov)

كما أوضحت وزارة البيئة السعودية أن عقوبة تربية الدواجن بالمنزل في السعودية تشمل العديد من المستويات وتتدرج وفقًا لنوع الإخلال والجريمة المُرتكبة، وقد جاء في قوانين الوزارة أن هذه العقوبات تبدأ بالإنذار، ثُم تصل إلى الغرامة المالية التي تتراوح بين ألف ريال سعودي كحد أدنى وحتى مليون ريال سعودي كحد أقصى للمشروع الواحد في حال ما تكررت المُخالفة ولم يمتثل المُنذر بما نص عليه القانون واللوائح، مع إمكانية الوقف المؤقت للترخيص، إلغاؤه وحتى الحبس في نهاية المطاف لمُدة لا تزيد عن خمس سنوات. **(موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة، www.mewa.gov.sa).**

ISSN : 2410-1818

وهذه الإجراءات لا تُعتبر الأولى من نوعها في واقع الأمر، نظام الثروة الحيوانية وما تم وضعه من لوائح تنفيذية صدرت للمرة الأولى وفقًا لمرسوم ملكي صادر في تاريخ 1424/3/10هـ ويحمل رقم م/13 وقد اختصت كافة بنود هذا القانون والمرسوم في المقام الأول بسلامة المُنتجات الحيوانية حتى تُصبح آمنة للاستهلاك البشري. **(نظام الثروة الحيوانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1424/3/10ه، الموافق 2003/5/11م).**

كما أنه قد تم وضع بعض المعايير التي لا بُد من الخضوع إليها والامتثال لها في سبيل ظهور المُنتج النهائي وطرحه في الأسواق بما يُلائم ويُطابق المعايير والمواصفات القياسية السعودية، وعلى مر السنوات تم استحداث هذا القانون كثيرًا والتعديل عليه من ناحية القوانين، المعايير وحتى عقوبة تربية الدواجن بالمنزل في السعودية. **(www.mewa.gov.sa).**

وعليه يحظر إقامة الحظائر في المناطق السكنية بالمدن، سواء خارج المسكن على بابه أو في داخله وتقتصر عملية تربية المواشي على المزارع الخاصة فقط أو في المزارع التجارية المخصصة لذلك، على أن يلتزم أصحابها بالحفاظ على نظافتها في عدم خروج الروائح والإضرار بصحة المجتمع. وفي هذا الشأن أصدرت وزارة البيئة والمياه والزراعة عقوبات على (7) مشاريع دواجن في مناطق المملكة المختلفة بغرامات مالية بلغت (1، 559، 00ريال) خلال العام (1440ه)، نتيجة لعدد من المخالفات المسجلة عليها، بسبب عدم التزامها بإجراءات الأمن الحيوي لمشاريع الدواجن، مع توجيه أصحاب المشاريع بتفادي جميع المخالفات التي تم رصدها. **(www.mewa.gov.sa).**

وفي كل ما تقدم دليل على أن المملكة العربية السعودية قد وضعت أكثر الأنظمة والإجراءات حماية لحق الجوار من كل ضرر يعكر صفو الحياة، وخطت المملكة بذلك خطى واثقة عن مزيد من سُبل الحماية البيئية، محتكمة إلى قواعد الشريعة الإسلامية التي تجعل هذه الوظيفة أمانة في عنق كل مواطن؛ ليحيا الوطن مزهراً، وهذه أسمى ما تهدف إليه رؤية المملكة (2030م)، حفظ الله المملكة مليكاً وولياً للعهد وحكومة وشعباً.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

بعد تناول المسألة المطروحة للبحث حسب الخطة التي وضعت لهذه الدراسة، يمكن القول بأن الدراسة قد نتج عنها الكثير من النتائج، أهمها:

1. تتبع المملكة العربية السعودية في أنظمتها شعائر الدين الإسلامي وتعاليمه في الأمور الحياتية كافة بما في ذلك حقوق الجار، فقد استمد النظام السعودي حقوق الجار من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن أبرز هذه الحقوق: عدم التعرض بالأذى على الجار، وقد سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى صور هذا الإيذاء وأشكاله المتعددة.
2. أهمية الجوار الآمن في دعم الروابط الاجتماعية وتعاون الإنسان مع أبناء جنسه على تحقيق ضرورات الحياة العادية لحياته وبقائه.
3. أضرار الجوار لا تقتصر على تلك التي تصيب أشخاص الجيران أو أموالهم الخاصة، وانما تصل إلى الإضرار بعناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة وكائنات الحية نباتية أو حيوانية التي تحيط بالجوار.
4. حماية حق الجار من مضار الجوار المألوفة مضمونة في النظام السعودي في كثير من الأنظمة، يأتي في مقدمتها النظام الأساسي للحكم، ونظام ملكية الوحدات العقارية وفرزه.
5. اتفاق جميع النظم القانونية على حماية حق الجار في بيئة نظيفة، وترتيب المسؤولية المترتبة على الإضرار به.
6. من شأن التفريط في حق الجار فقدان قيم السماحة والمودة والإحسان بين الجيران، لتحل محلها الغلظة والفضاضة والتقاطع بل قد تصل حدة العداوة إلى المحاكم والشُرطة، لفض النزاعات والمشكلات.
7. القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في كيفية تقدير الضرر غير المألوف الذي أخذ بالمعيار الموضوعي في تقديره لا المعيار الشخصي، حيث ينظر علماء الشريعة الإسلامية إلى واقعة التعدي ذاتها بغض النظر عن الظروف الشخصية للجار المضرور.

والبحث يوصي بدعوة الباحثين والباحثات إلى مزيد من البحوث عن أهمية الجوار، وذكر السلبيات الموجودة في المجتمع وعرضها عرضا شرعيا، تربويا، قانونيا، وبيان الحلول لها.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. **ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله**، (1999م)، *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
2. **ابن أبي شيبة، عبد الله**، (1409ه)، *المصنف*، ط1، الرياض، مكتبة الرشد.
3. **ابن الأثير، مجد الدين**، (1399هـ - 1979م)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ط1، بيروت، المكتبة العلمية.
4. **ابن القيم، ، محمد**، (1423ه)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
5. **ابن حبان، محمد**، (1408ه-1988م)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
6. **ابن حجر العسقلاني، أحمد**، (1379ه)، *فتح الباري*، ط1، بيروت، دار المعرفة.
7. **ابن حنبل، أحمد**، (1421ه-2001م)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
8. **ابن رجب الحنبلي، زين الدين**، (1422ه- 2001م)، *جامع العلوم والحكم*، ط7، بيروت، مؤسسة الرسالة.
9. **ابن عابدين، محمد**، (1412هـ - 1992م)، *الدر المختار وحاشية ابن عابدين*، ط2، بيروت، دار الفكر.
10. **ابن عبد ربه، شهاب الدين**، (1404ه)، *العقد الفريد*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
11. **ابن فرحون، محمد**، (1406ه-1986م)، *تبصرة الحكام*، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
12. **ابن قدامة المقدسي، موفق الدين**، (1388ه-1968م)، *المغني*، ط، بدون، بيروت، دار الفكر.
13. **ابن مازة البخاري، برهان الدين**، (1424ه-2004م)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
14. **ابن مفلح المقدسي، محمد**، (بدون تاريخ)، *الآداب الشرعية والمنح المرعية*، ط1، بيروت، عالم الكتب.
15. **ابن منظور، محمد**، (1414ه)، *لسان العرب*، ط3، بيروت، دار صادر.
16. **ابن نجيم، زين الدين**، (بدون تاريخ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
17. **أبو نعيم، أحمد**، (1405ه)، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، ط1، بيروت، : دار الكتاب العربي.

ISSN : 2410-1818

18. **البخاري، محمد**، (1422ه)، *صحيح البخاري*، ط1، بيروت، دار طوق النجاة.
19. **البخاري، محمد**، (1409ه-1989م)، *الأدب المفرد*، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
20. **البيهقي، أبو بكر، (1410ه)**، شعب الإيمان، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
21. **التورزي، عثمان**، (1339ه)، *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*، ط1، تونس، المطبعة التونسية.
22. **الحجاوي، موسى**، (1983م)، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، بيروت، دار المعرفة.
23. **الحمد، محمد**، (1417ه)، *التقصير في حقوق الجار*، بدون جهة نشر.
24. **الخرائطي، محمد**، (1419 هـ - 1999 م)، *مكارم الأخلاق*، ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية.
25. **الخطيب البغدادي، أبو بكر**، (1417ه)، *تاريخ بغداد*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
26. **الراغب، أبو القاسم**، (1412ه)، *المفردات في غريب القرآن*، ط1، بيروت، دار القلم
27. **السرخسي، محمد**، (1414ه-1993م)، *المبسوط*، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة.
28. **الشافعي، محمد**، (1410ه-1990م)، *الأم*، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة.
29. **الشيباني، محمد**، (1406ه)، *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير*، ط1، بيروت، عالم الكتب.
30. **الشيخ ابن عثيمين، محمد**، (1426ه)، *شرح رياض الصالحين*، ط2، الرياض، دار الوطن للنشر.
31. **الشيخ عليش، محمد**، (بدون تاريخ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ط1، بيروت، دار الفكر.
32. **الطبراني، سليمان**، (1404ه-1983م)، *المعجم الكبير*، ط2، الموصل، مكتبة العلوم والحكم.
33. **الغزالي، أبو حامد**، (1975م)، *إحياء علوم الدين*، ط1، بيروت، دار المعرفة.
34. **القرطبي، أبو عبد الله**، (1384ه-1964م)، *تفسير القرطبي*، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
35. **الكاساني، أبو بكر**، (1406ه-1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
36. **النووي، يحيى**، (1392ه)، *شرح النووي على مسلم*، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
37. **جمال الدين، أبو المحاسن**، (بدون تاريخ)، *المقتصر من المختصر من مشكل الآثار*، ط1، بيروت، عالم الكتب.
38. **حمزة، د/عبد الرحمان**، (2005م)، *مضار الجوار غير المألوفة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني*، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

ISSN : 2410-1818

39. **شمس الدين الرملي، محمد**، (1404ه-1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ط:اخيرة، بيروت، دار الفكر.
40. **عنترة**، (بدون طبعة) *ديوان عنترة*، موقع أدب www.adab.com.
41. **لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية**، (بدون تاريخ)، *مجلة الأحكام العدلية*، ط1، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارتِ.
42. **مالك، أنس**، (1423ه1991م)، *موطأ الإمام مالك*، ط1، دمشق، دار القلم.
43. **مسلم، أبو الحسن**، (1987م)، *صحيح مسلم*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المصادر والمراجع النظامية:

1. **الحلو، د/رغب**، (2005م)، *قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة*، ط1، مصر، دار الجماعة الجديدة.
2. **السنهوري، د/عبد الرازق**، (2009م)، *الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية*، ط1، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
3. **المصلح، د/عبد الله**، (1988م)، *قيود الملكية الخاصة*، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
4. **جمعة، نعمان**، (1984م)، *الحقوق العينية الأصلية*، ط1، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.
5. **حواس، د/عطا**، (2011م)، *المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة*، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
6. **سرور، د/ محمد**، (بدون سنة طبع)، *تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري*، ط1، بيروت، دار النهضة العربية.
7. **عبد الرحمان، د/ أحمد**، (2005م)، *الحقوق العينية الأصلية -حق الملكية و الحقوق المتفرعة عنه*، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.
8. **منصور، د/محمد**، (1999م)، *المسؤولية العمارية*، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

ISSN : 2410-1818

نظم وقوانين:

9. ***النظام الأساسي للحكم،*** تاريخ الإصدار27/08/1412 هـ الموافق: 1992/03/01 مـ والصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
10. ***نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها،*** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5بتاريخ 1423/2/11ه، (01/01/1423 هـ الموافق: 2002/03/15 مـ قرار مجلس الوزراء رقم 40 بتاريخ 9 / 2 / 1423 ه.
11. ***دليل جودة وسلامة المنتجات،*** منصة استطلاع (istitlaa.ncc.gov)
12. ***نظام الثروة الحيوانية،*** الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1424/3/10ه الموافق 2003/5/11م).

رسائل علمية وبحوث ومجلات علمية

1. **رمضان، د/محمد،** (1995م)، "*المسؤولية المدنية في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*"، رسالة دكتوراه، ط1، الأردن، عمان، ، دار الحبيب للنشر والتوزيع.
2. **عبد الواحد، د/ فيصل،** (1999م)، "*أضرار البيئة في محيط الجوار و المسؤولية المدنية عنها*"، ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة عين شمس، ط1، القاهرة، مكتبة سيد عبد الله وهبة.
3. **عبد الوهاب، د محمد،** (1994م) *المسؤولية ن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة*، رسالة دكتوراه، القاهرة.
4. **مكي، أسماء،** (2016م)، *المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة*، رسالة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

مصادر ومراجع أجنبية

5. Rouen,19/02/1992.Casscіv,30/11/1961.D,62, 22/10/1964.Gaz.Pal.1965,1,12. T.G.I. Caen 12/06/1973.
6. A.J.P.I, 1974,p241 .م

مواقع إلكترونية

7. الموقع الإلكتروني، لوزارة البيئة والمياه والزراعة السعودية (www.mewa.gov.sa)